



الأدلة الشرعية

في بيان حق الراعي والرعية

تأليف :

محمد بن عبد الله السبيل
إمام وخطيب المسجد الحرام

خرج نصوصه وأحاديثه
خالد بن قاسم الراددي



دار الصميعي للنشر والتوزيع

ح) دار الصمعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السبيل، محمد بن عبد الله

الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية / محمد بن عبد الله السبيل. - الرياض، ١٤٢٧هـ .

٨٨ ص ٢٠١٤م

ردمك ١-٤٣-٨٦٩-٩٩٦٠

١. الإسلام - نظام الحكم . ٢. الإمامة . ٣. الإسلام وحقوق الإنسان

أ. الراددي، خالد قاسم (محقق) ب. العنوان .

١٤٢٧/٥٣٣٨هـ

ديوي ٢٥٧.١

الطبعة الخامسة

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير الرسالة

للمفتي العام للمملكة العربية السعودية

سمحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على عبده
ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد : فقد اطلعت على ما كتبه الأخ الكريم معالي الرئيس العام
لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي : الشيخ محمد بن عبد الله ابن
سبيل في بيان حق الراعي والرعية في مقاله الذي سماه : (الأدلة الشرعية
في بيان حق الراعي والرعية) فألفيته مقالاً جيداً في موضوعه ، قد أجاد
فيه معاليه وأفاد ، وأوضح في هذا الباب ما ينبغي إيضاحه .
فجزاه الله خيراً ، وضاعف مثوبته ، وزاده من العلم والإيمان ، ونفع
بكتابته هذه المسلمين ، إنه سميع قريب .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء (١)

(١) ظهرت الطبعة الأولى من الكتاب عام ١٤١٤ هـ ، وكانت وفاة سمحة الشيخ عبد العزيز بن باز

عام ١٤٢٠ هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآله وصحبه .

وبعد : فهذه رسالة مختصرة في بيان حق ولادة الأمور على الرعية ، وحق الرعية على الولاية ، وما يجب لكل منهم من الحقوق ، وبيان ما عليه من واجبات ، وما حمل من أمانة ومسئوليات .

رأيت الحاجة إلى بيانها في هذا الزمن داعية ، والمصلحة في إظهارها مقتضية ، وذلك لما في قيام كل من الراعي والرعية بما أوجب الله عليهم من مصالح كثيرة للعباد والبلاد دينية ودنيوية .

نسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وزلفى لديه إلى جنات النعيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

محمد بن عبد الله السبيل
إمام وخطيب المسجد الحرام

الفصل الأول حقوق الرعيّة

إن للإمامة الكبرى في الإسلام شأنًا عظيمًا، ومحلًا رفيعًا، فهي أعظم المناصب قدرًا، وأجلها فخرًا، وأشرفها علوًا، فلها بين المناصب المحل الأسمى، والمقام الأعلى، والقدر المعلى.

وقد منح الإسلام للأئمة والحكام سلطات على الرعيّة، ووكل إليهم رعاية مصالح الأمة، والقيام بشئون حياتهم الدينية والدينيّة وأوجب عليهم حقوقًا عظيمة، ألزمهم القيام بها وأداءها كما فرضها.

فمن أخذ الإمامة والولاية بحقها، وأدى حق الله تعالى فيها، كان من أسباب سعاده في الدنيا، وفوزه في الآخرة.

وقد وعد الله عز وجل الولاة العادلين القائمين بالقسط بين الناس، المنفذين لأمر الله في الرعيّة بالتمكين في الأرض، والحفظ من كيد الكائدين، وشر الأعداء الحاقدين.

كما وعدهم في الآخرة بالفضل العظيم، والثواب الجزيل، فقال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن

كَفَرَبَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿النور: ٥٥﴾.

قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية :

« هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض ، أي : أئمة الناس والولاية عليهم ، وبهم تصلح البلاد ، وتخضع لهم العباد ، وليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمناً وحكماً فيهم»^(١).

وقال العلامة الشوكاني في تفسيره :

« ذكر سبحانه الاستخلاف لهم أولاً ، وهو : جعلهم ملوكاً وذكر التمكين ثانياً ، فأفاد ذلك أن هذا الملك ليس على وجه العروض والظروء ، بل على وجه الاستقرار والثبات ، بحيث يكون الملك لهم ولعقبهم من بعدهم»^(٢).

كما بين النبي ﷺ فضل الأئمة العدول ، وعظيم ثوابهم وجزائهم عند الله سبحانه وتعالى ، فمن ذلك :

ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٣٠٠ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ٤/ ٤٧ .

« سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ... » الحديث^(١) .

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري تعليقاً على هذا الحديث :

« الإمام العادل المراد به : صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، عن يمين الرحمن ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »^(٢) .

ومن أحسن ما فسر به العادل : أنه الذي يتبع أمر الله ، بوضع الشيء في موضعه ، من غير إفراط ولا تفريط^(٣) .

وروى مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ، ومسلم عفيف متعفف ذو عيال »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، ١٤٣ / ٢ ، ومسلم

في الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة رقم ١٠٣١ .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٨٢٧ .

(٣) فتح الباري ، ١٤٤ / ٢ - ١٤٥ .

(٤) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل

النار ، رقم ٢٨٦٥ ضمن حديث طويل .

والمراد : بالسلطان المقسط : السلطان العادل في حكمه .

فعلى ولاة أمور المسلمين من الخلفاء والحكام والسلاطين ومن دونهم : أن يتقوا الله تعالى فيما ولّاهم الله عليه من أمور الرعية ، وما حملهم من المسؤوليات العظمى ، والأمانة الكبرى ، وأن يؤدوها كما فرضها الله سبحانه وتعالى دون إخلال أو تقصير ، فقد قال عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء : ٥٨] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعليقا على هذه الآية الكريم في كتابه (السياسة الشرعية) :

« قال العلماء : نزلت الآية في ولاة الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ... وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة »^(١) .

فأعظم ما أوجب الله على ولاة أمور المسلمين :

إقامة دين الله فيهم ، وأمرهم بالمعروف الذي أمر الله به ، ونهيهم عن

(١) السياسة الشرعية ص : ٦ .

المنكر الذي نهى الله عنه ، كما قال سبحانه وتعالى في وصف الأئمة العدول الصالحين : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

وقد ذكر ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية : (أن عمر بن عبد العزيز خطب وقرأ هذه الآية ، ثم قال : « ألا إنها ليست على الوالي وحده ، ولكنها على الوالي والمولى عليه ، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم وبما للوالي عليكم منه: إن لكم على الوالي من ذلكم أن يأخذكم بحقوق الله عليكم ، وأن يأخذ لبعضكم من بعض ، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع ، وأن عليكم من الطاعة غير المبزوزة ، ولا المستكره بها ، ولا المخالف سرها علانيتها »)^(١) .

كما أن من أعظم الواجبات على ولاة أمور المسلمين: تطبيق شرع الله على عباد الله ، والحكم بينهم بما أنزل الله ، ونبذ كل ما خالف ذلك من القوانين الوضعية ، والأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية ، فقد قال الله سبحانه وتعالى أمراً نبيه ﷺ بالحكم بما أنزل الله ، وهو أمر للأمة كافة :

﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يُفْتِنُوكَ

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٢٦ .

عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴿المائدة: ٤٩﴾ .

كما أنكر سبحانه وتعالى على الذين يحكمون بالأحكام الجاهلية المخالفة للشرعة الإسلامية المطهرة ، ويُعرضون عن حكم الله ؛ مبيناً سبحانه أنه لا أحسن ولا أعدل حكماً على الإطلاق مما شرعه من الأحكام ، فهو أحكم الحاكمين ، وهو العليم بمصالح عباده ، وهو سبحانه الحكيم في أقواله ، وأفعاله ، وشرعه وقدره ، وقد قال سبحانه : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] .

كما وصف الله عز وجل الذين لا يحكمون بما أنزل الله مرة بالكفر ، وتارة بالظلم ، وأخرى بالفسق ، محذراً من عملهم ، وناهماً عنه ، وكفى بهذه الأوصاف تحذيراً وتنفيراً ، فقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

[المائدة: ٤٥] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] .

ومما يجب على الولاة :

العدل بين الناس ، والمساواة بينهم في الحقوق ، تحقيقاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨] فإن العدل بين الناس من أسباب استقامة أحوال الرعية ، وثبات الدولة ودوامها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (الحسبة):

« وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل ، الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق ، وإن لم تشترك في إثم ؛ ولهذا قيل : « إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة » ، ويقال : « الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام » .

وقد قال النبي ﷺ : « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم »^(١) .

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ، رقم ٧٢٤ ، والطيالسي في مسنده ، رقم ٨٨٠ ، وأحمد في المسند ٣٨٠٣٦/٥ ، والبخاري في الأدب المفرد ، رقم ٦٧ ، وأبو داود في الأدب ، باب في النهي عن البغي رقم ٤٩٠٢ ، والترمذي في صفة القيامة رقم ٢٥١١ ، وابن ماجة في الزهد ، باب البغي رقم ٤٢١١ ، وابن أبي الدنيا في ذم البغي رقم ١ ، وابن حبان في صحيحه ٢/٢٠٠-٢٠١ (الإحسان) والحاكم في مستدرکه ٢/١٦٢-١٦٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٣٤ ،

فالبಾಗಿ يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان بما يجزى به في الآخرة^(١).

كما أن مما يجب على الولاية :

رعاية مصالح الناس، والاهتمام بشئونهم ، والتفقد لأحوالهم، والرفق بهم ، وتولية الأعمال للأمناء الأكفاء ، العدول الأخيار ، فالله عز وجل يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧] .

فإن تولية الأعمال على اختلاف أنواعها للأمناء الأكفاء، الأصالح فالأصلح من الناس ؛ من أهم الواجبات على ولي الأمر .

ومن أهم مسؤوليات ولي الأمر وواجباته :

المتابعة الدائمة ، والإشراف المستمر بطرق مختلفة ، ووسائل متنوعة ؛

والبغوي في تفسيره ١٧/٤ ، وفي شرح السنة ٢٦/١٣ ، جميعهم من حديث أبي بكره رضي الله عنه . قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) ، وصححه ابن حبان، والحاكم ، ووافقه الذهبي والأباني في السلسلة الصحيحة رقم ٩١٨ .

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٩١ .

لمن هم تحته من مستولي الدولة ، للاطمئنان على قيام كل مسئول بما كلف به من أعمال على أكمل وجه ممكن، ومن ظهر منه عجز أو تقصير، أو خيانة أو إهمال لأمر الدولة ، أو عدم اهتمام برعاية المصلحة العامة أدبه وعززه بما يراه مناسباً من عزل أو غيره ، واستبدله بغيره ممن فيه كفاءة وأمانة .

فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثير المتابعة والمحاسبة لأمرائه على البلدان ، وكان بعضهم من خيار الصحابة ومشاهيرهم، كسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وكأبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، وغيرهم . ومع ذلك لم يمنعه فضلهم في الإسلام ، ومكانتهم بين المسلمين ، وما عرفوا به من صلاح وتقوى ، من محاسبتهم على أعمالهم، ومساءلتهم عنها ، والسؤال عنهم ، بل وعزل بعضهم عن أعمالهم حينما رأى المصلحة في ذلك ، كعزله سعد بن أبي وقاص عن إمارة الكوفة ، وتحريق قصره حينما أراد أن يحتجب فيه عن الناس ، وكعزله خالد بن الوليد عن إمارة جيش الشام ، واستبداله بأبي عبيدة بن الجراح ، وغيرهم ؛ وذلك لما يعلمه رضي الله عنه من وجوب متابعة ولي الأمر لمن هم تحته من الأمراء على البلدان، وغيرهم

من مسئولية الدولة، وشكر من أحسن منهم فيما ولي من عمل، ومعاقبة من أساء أو قصر في عمله، بعزل أو غيره .

فإن ذلك من أعظم الأسباب المعينة على إقامة العدل في الرعية، واستقرار أحوال العباد والبلاد .

ومما يجب على الولاة :

حفظ البلاد عن الأعداء ، وتأمين السبل ، ونشر الأمن والاستقرار في البلاد ، وغير ذلك من الواجبات الجسيمة ، والحقوق الكثيرة للرعية على ولائهم ، مما أوجبه الله ورسوله ﷺ ، وألزمهم القيام بها ورعايتها للسير بالرعايا والبلاد نحو الرقي والعزة ، والسعادة في الدنيا ، والأخذ بأسباب الفوز والنجاة في الآخرة .

هذا ، وقد بين الفقهاء رحمهم الله الواجبات على ولاة أمور المسلمين ، من الخلفاء والملوك والسلاطين بالتفصيل ، وأوضحوها أحسن إيضاح ، بل وصنفوا فيها مصنفات خاصة ، وهي ما يعرف بكتب الأحكام السلطانية ، ويكتب السياسة الشرعية .

وقد بينوا رحمهم الله أنه يلزم الإمام من أمور الرعية إجمالاً عشرة أمور :

ذكرها القاضي أبو يعلى في كتابه (الأحكام السلطانية) وهي :

الأول : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة ، وأوضح له الصواب ، وأخذ به يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المشاجرين ، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، ليتصرف الناس في المعاش ، وينتسروا في الأسفار آمنين .

الرابع : إقامة الحدود ؛ لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة يتتهكون بها محرماً ، ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة .

السابع : جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف .

الثامن : تقدير العطاء ، وما يستحق في بيت المال ، من غير سرف ولا تقصير فيه ، ودفعه في وقته ، لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء ، فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال مضبوطة ، والأموال محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور ، وتصفح الأحوال ؛ ليهتم بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض ؛ تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح . وقد قال الله تعالى : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ﴾ [ص: ٢٦] .

فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة ، وقد قال النبي ﷺ : «كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته»^(١) .

فعلى ولاة أمور المسلمين : أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وأهلبيهم وما ولوا ، وأن يكونوا قدوة صالحة لرعاياهم ، حتى يسيروا على نهجه ، ويقلدوه في صالح أعماله ، فإنه إذا استقامت الولاية استقامت الرعية ، وإذا

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض ، باب العبد راع في مال سيده ٦٩/٥ (مع الفتح) ومسلم في الإمامة ، باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٨٢٩ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨ .

فسدت الولاية كثر الفساد في الرعية ، كما قيل : الناس على دين ملوكهم .
وباستقراء التاريخ الإسلامي نجد أنه كلما كان الخلفاء والملوك صالحين
مستقيمين في أنفسهم ؛ انعكس ذلك على الرعية بالخير والاستقامة ،
والعكس بالعكس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (السياسة الشرعية) :
« ينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق ، ما نفق فيه جلب إليه ، هكذا
قال عمر بن العزيز ، فإن نفق فيه الصدق ، والبر ، والعدل ، والأمانة ، جلب
إليه ذلك ، وإن نفق فيه الكذب والجور ، والخيانة ، جلب إليه ذلك»^(١) .
ومما روي في ذلك :

أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما دخل قصر كسرى ، بعد انتصاره
على الفرس ، في وقعة القادسية ؛ أخذ كل ما في القصر ، وأرسله إلى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ، فلما وصلت إلى عمر أخذ يقلبها ، ويقول : « إن
قوماً أدوا هذا لأمناء » فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لقد عففت
فعفرت رعيتهك ، ولو رعت لرعت » ، ثم قسم عمر ذلك في المسلمين^(٢) .

(١) السياسة الشرعية ص ٤٠ .

(٢) انظر : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لابن الجوزي ص ٩١ ، عيون

الأخبار ، لابن قتيبة ١/٥٢-٥٣ .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن الناس لا يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم »^(١) .

وقال أيضاً رضي الله عنه : « الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله ، فإن رتع الإمام رتعوا »^(٢) .

وكان من سيرته رضي الله عنه ما ذكره سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدم لأهله فقال : « لا أعلمن أحداً وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت له العقوبة »^(٣) .

فعلى ولاية أمر المسلمين أن يحذروا من مخالفة شرع الله ، ومن مغبة التقصير والإخلال فيما أوجب الله عليهم في أنفسهم ، وما أوجب عليهم من رعاية أمور الدولة ، والاهتمام بحقوق الرعية ، فقد ثبت عن النبي ﷺ التهديد البليغ ، والوعيد الشديد لمن ولي أمور المسلمين ، فلم يحطهم برعايته ، ولم ينصح لهم في ولايته ، ولم يقم بما أوجب الله عليه من حقوق وواجبات .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٢٩٢ / ٣ ، والبيهقي ٦٢ / ٨ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم : ١٨٥ / ١ ، وقال السخاوي في تخريج أحاديث العادلين من الولاية ص ٧٨-٧٩ : وسنده صحيح .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٩٢ / ٣ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٨٩ / ٣ .

فمن ذلك : ما رواه البخاري ومسلم عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم ؛ إلا حرم الله عليه الجنة »^(١) .

قال ابن بطال تعليقاً على هذا الحديث ، كما في فتح الباري : « وهذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله ، أو خانهم ، أو ظلمهم ، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة !! »^(٢) .

وروى البخاري في صحيحه عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يحطها بنصحه ؛ لم يجد رائحة الجنة »^(٣) .

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ١٢٧/١٣ (مع الفتح) ، ومسلم في الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار رقم ١٤٢ .

(٢) فتح الباري ١٢٨/١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ١٢٦/١٣-١٢٧ (مع الفتح) .

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٢٨ .

وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » (١) .

هذا ، ويحسن أن نختم هذا الفصل بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه (السياسة الشرعية) ، بين فيه المقصود الشرعي من الولايات ، والواجب على الأئمة في ذلك ، وفضل أئمة العدل ، وخطر أئمة الجور والظلم على العباد والبلاد ؛ فقال رحمه الله :

(فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق ، الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم ، وهو نوعان : قسم المال بين مستحقه ، وعقوبات المعتدين .

فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه ، ولهذا كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إنها بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، ويقىموا بينكم دينكم » .

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم ١٨٢٥ .

فلما تغيرت الرعية من وجه ، والرعاة من وجه ، تناقضت الأمور ، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان ، كان من أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ، فقد روي : «يوم من إمام عدل أفضل من عبادة ستين سنة»^(١) .

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال : « أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغضهم إليه إمام جائر »^(٢) (٣) .

ثم قال في موضع آخر من الكتاب المذكور :

(يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا

(١) جاء في هذا حديث مرفوع عن النبي ﷺ ، أخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٧/١١ ، وفي الأوسط ، كما في مجمع البحرين ل ٢١٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٨ ، وفي شعب الإيمان ١٩/٦ ، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية للزيلعي ٦٧/٤ من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما . وقال المنذري في الترغيب ١٦٧/١ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن . وانظر تخريج أحاديث العادلين من الولاة للسخاوي ص ٥٣-٥٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/٣ ، ٥٥ ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الإمام العادل رقم ١٣٢٩ ، وقال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو نعيم في الحلية ١١٤/١٠ ، والبيهقي ٨٨/١٠ ، والبخاري في شرح السنة ٦٥/١٠ جميعهم من طريق عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وعطية بن سعد العوفي ضعيف مدلس ، قال الذهبي في الكاشف ٢٧/٢ : ضعفه . وانظر السلسلة الضعيفة للألباني رقم ١١٥٦ .

(٣) السياسة الشرعية ص ٣٠ .

قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة (١) .

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» (٢) .

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من : الجهاد، والعدل ، وإقامة الحج ، والجمع ، والأعياد ، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود ، لا تتم إلا بالقوة والإمارة ، ولهذا روي : «إن السلطان ظل الله في الأرض» (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم رقم ٢٦٠٨ ، والبيهقي ٢٥٧/٥ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه . وأخرجه أبو داود رقم ٢٦٠٩ ، والبيهقي ٢٥٧/٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وهو حديث صحيح ، انظر السلسلة الصحيحة رقم ١٣٢٢ ، وإرواء الغليل ١٠٦/٨ .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٧/٢ .

(٣) جاء هذا مرفوعاً عن النبي ﷺ : أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٤٩٢/٢ ، والبيهقي في شعب

ويقال : « ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان » .
والتجربة تبين ذلك .

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض ، وأحمد بن حنبل وغيرهما
يقولون : (لو كان لنا دعوة مجابة لدعوننا بها للسلطان)^(١) .

وقال النبي ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به
شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه
الله أمركم » رواه مسلم^(٢) .

وقال ﷺ : « ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ،
ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من
ورائهم » رواه أهل السنن^(٣) .

الإيمان ١٧/٦ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه . وحسنه الألباني في ظلال الجنة ، وفي
السلسلة الصحيحة رقم ٢٢٩٧ . وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥/٣٥ - ٤٦ ، والدرر
المتثرة للسيوطي ص ٨٢-٨٣ .

(١) أما قول الفضيل بن عياض رحمه الله : فأخرجه ابن كامل في زيادته على شرح السنة للبرهاري رقم
١٣٦ ، والحلال في السنة رقم ٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٨/٩١ . وأما قول الإمام أحمد رحمه الله ،
فأخرجه حنبل بن إسحاق في محنة الإمام أحمد ص ٧٤-٧٥ ، والحلال في السنة رقم ١٤ نحوه .

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم ١٧١٥ من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) جاء هذا من حديث عدد من الصحابة : فأخرجه الترمذي في العلم ، باب ما جاء في الحث على
تبليغ السماع رقم ٢٦٥٨ ، وابن أبي عاصم في السنة ٢/٥١٧-٥١٨ من حديث عبد الله بن

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(١) .

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها .

ولما غلب على كثير من ولاية الأمور إرادة المال والشرف؛ صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان ، وكمال الدين .

ثم منهم : من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك .

مسعود رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد ١٨٣ / ٥ ، والدارمي رقم ٢٣٥ ، وابن ماجة في المقدمة ، باب من بلغ علياً رقم ٢٣٠ وابن أبي عاصم في السنة ١ / ٤٥ ، ٢ / ٥١٨ ، وابن حبان ١ / ٢٧٠ الإحسان ، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد ٤ / ٨٠-٨٢ ، وابن أبي عاصم ٢ / ٥١٦ ، وابن ماجة في المناسك ، باب الخطبة يوم النحر رقم ٣٠٥٦ ، والحاكم ١ / ٨٦-٨٧ من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه . والحديث صحيح ، صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي . وانظر مجمع الزوائد للهيتمي ١٣٧-١٣٩ ، وإتحاف السادة المتقين للزيدي ١٠ / ٤٢-٤٣ .

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة رقم ٥٥ من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

ومنهم : من رأى حاجته إلى ذلك ، فأخذه معرضاً عن الدين ؛
لاعتقاده أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل ، لا
في محل العلو والعز .

وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين العجز والكسل عن تكميل
الدين ، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء ، استضعف طريقتهم
واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السيلان الفاسدتان : سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما
يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال ، وسبيل من أقبل على السلطان
والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين . وهما سبيل المغضوب
عليهم والضالين . الأولى للضالين (النصارى) والثانية للمغضوب
عليهم (اليهود) .

وإنما الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين ، هي سبيل نبينا محمد ﷺ ، وسبيل خلفائه
وأصحابه ، ومن سلك سبيلهم ، وهم : السابقون الأولون من المهاجرين
والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد
لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم .

فالواجب على المسلم: أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه. فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار.

ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه. فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديث الناصر، كما ذكره الله تعالى (انتهى كلامه رحمه الله^(١)).

* * *

(١) السياسة الشرعية ص ١٧٦-١٨١ .

الفصل الثاني حقوق الراعي

تمهيد :

إن دين الإسلام دين عدل وإنصاف في كل الأمور والمجالات، فكما أن على ولاية أمور المسلمين حقوقاً عظيمة، وواجبات جسيمة ، نحو القيام على الرعية بما يصلح أمور دينهم ودنياهم - كما سبق بيانه - فإن لولاية الأمور على الرعية حقوقاً أوجبها الإسلام ، وأكد على الاهتمام بها ، ورعايتها ، والقيام بها ، فإن مصالح الأمم والمجتمعات لا تتم ولا تنظم إلا بالتعاون بين الأمر والمأمور ، وقيام كل بما يجب عليه من واجبات ، وأداء ما حمل من أمانة ومسئوليات .

ونظراً لأهمية حقوق ولاية الأمور على الرعية ، وعظيم ما لهم من حقوق وواجبات ، اهتم أهل السنة والجماعة بإيضاحها وبيانها ، والتأكيد على رعايتها ، والقيام بها ، فمن مظاهر هذا الاهتمام :

أنهم نصوا على هذه الحقوق في كتب العقائد والتوحيد، وبينوا أن مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الأمر هو مقتضى ما دل عليه الكتاب والسنة، من وجوب السمع والطاعة لولاية الأمور، إلا أن يأمروا بمعصية، فإن أمروا بمعصية ، فلا طاعة لهم ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ويرون النصح والدعاء لهم ، وإعانتهم على الحق ، وتحريم الخروج عليهم ، ونزع الطاعة من أيديهم ، سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين ، أم كانوا من أئمة الجور والظلم، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام ، فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع ما فيه من ضرر ، فإنه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم ، ولهذا جاء الأمر من الشارع بوجوب السمع والطاعة، وتحريم الخروج على الأئمة والولاية، وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرتكبوا كفراً بواحاً .

كما نص أهل السنة والجماعة على أن من حقوق ولاية الأمور على الرعية: إجلالهم ، وتوقيرهم ، وتعظيمهم في النفوس ؛ لأن ذلك أوقع في هيبتهم ، حتى يحذرهم أهل الفسق والفجور .

كما حذر أهل السنة والجماعة من الوقعة في أعراض الأئمة ، والتنقص لهم ، أو الدعاء عليهم ؛ لأن هذه الأمور من أسباب وجود الضغائن والأحقاد بين الولاية والرعية ، ومن أسباب نشوء الفتن والنزاع بين صفوف الأمة .

والواجب على المسلم : أن يسعى جهده في الإصلاح بين المؤمنين ، وجمع كلمة المسلمين ، والتأليف بين قلوبهم ، لا سيما إن كان من أهل

العلم والدعوة ، أو ممن له تأثير على قومه ومجتمعه ، فإن الواجب عليه في ذلك أكبر ، والمسئولية عليه أعظم في الحرص على جمع كلمة المسلمين ، وتوحيد صفوفهم ، والعمل على حصول الألفة والمحبة بين الولاية والرعية؛ لما فيه من نفع عظيم للإسلام والمسلمين .

فهذا مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة في حقوق ولاية الأمور على الرعية .

ويمكن إيضاح أهم حقوق الولاية على الرعية بالتفصيل على النحو

التالي :

حق السمع والطاعة لولاة الأمور

وتحريم الخروج عليهم

وهذا أكبر الحقوق على الرعية ، وأعظم الواجبات عليهم نحو ولاة أمورهم ، ذلك أن الطاعة من أعظم الأسس والدعائم لانتظام أمور الدول والجماعات ، وتحقيق أهدافها ومقاصدها الدينية والدنيوية ؛ لأن الولاة لا بد لهم من أمر ونهي ، ولا يتحقق المقصود من الأمر والنهي إلا بالسمع والطاعة من الرعية ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا إسلام بلا جماعة ، ولا جماعة بلا أمير ، ولا أمير بلا طاعة »^(١) .

ولما خطب عمر بن عبد العزيز مبيناً حق الوالي والمولى عليهم ، قال في بيان حق الوالي على الرعية : « وإن عليكم من ذلك : الطاعة غير المبزوزة ، ولا المستكره بها ، ولا المخالف سرها علانيتها » .

فالواجب على كل فرد من أفراد الدولة : السمع والطاعة لولاة الأمور ، ما لم يأمرُوا بمعصية ؛ فإن أمرُوا بمعصية فلا طاعة لهم في المعصية ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ ولقول النبي ﷺ : « إنما الطاعة في المعروف »^(٢) .

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم / ٦٢ / ١ .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي : ٥٨ / ٨ (مع الفتح) ،

كما أن على المسلم أن يتذكر أن طاعة ولاة الأمور من أجل الطاعات ، وأفضل القربات ، سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين ، أم كانوا من أئمة الجور والظلم ، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام ، فإن طاعتهم فيما يأمرون به ، وينهون عنه ، من طاعة الله ورسوله .

فعلى المسلم الامتثال والإذعان لما يأمرون به من المعروف ، وما ينهون عنه من المنكر؛ طلباً لرضا الله سبحانه وتعالى ، وامتثالاً لأمره ، ورجاء ثوابه ، وحذراً من عقوبة المخالفة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ، وطاعة ولاة الأمور واجبة على كل أحد ، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعه عصاهم ، فما له في الآخرة من خلاق»^(١) .

وما ذكر من وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ، أبراراً كانوا أم فجاراً ، ما دام أنه لم ير منهم كفر بواح ، يخرجهم عن الإسلام ، هو مذهب أهل السنة والجماعة ، استناداً للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة ، كقوله

ومسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم ١٨٤٠ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/١٦-١٧ .

سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ^ط
فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ^ع
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

فقد دلت هذه الآية الكريمة بصريح المنطوق على وجوب طاعة ولاة الأمور ، ووجوب طاعتهم تستلزم النهي عن عصيانهم ، إلا أن طاعتهم مقيدة بطاعتهم لله ورسوله ، فإن أمروا بما فيه معصية لله ولرسوله فلا طاعة لهم في ذلك .

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري :

«قال الطيبي : أعاد الفعل في قوله: ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ، ثم بين ذلك في قوله : ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ كأنه قيل : فإن لم يعملوا بالحق ، فلا تطيعوهم ، وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله»^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة:

«إنهم - أي أهل السنة والجماعة - لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما

(١) فتح الباري ١٣ / ١١١ - ١١٢ .

يأمر به ، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة ، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً ، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه ، مثل أن يأمرهم بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصدق ، والعدل ، والحج ، والجهاد في سبيل الله ، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله .

والكافر والفاسق إذا أمر بها هو طاعة الله لم تحرم طاعته ، ولا يسقط وجوبها ؛ لأمر ذلك الفاسق بها ، كما أنه إذا تكلم بحق ، لم يجز تكذيبه ، ولا يسقط وجوب اتباع الحق ؛ لكونه قد قاله فاسق»^(١) .

هذا وقد جاءت السنة بتأكيد ما أمر الله به من طاعة أولي الأمر؛ حيث ورد الأمر بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية ، وتحريم الخروج عليهم ، وإن جاروا وظلموا ، إلا أن يرى منهم كفر بواح في أحاديث كثيرة ، فمن ذلك :

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية ؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢) .

(١) منهاج السنة ٣/ ٣٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣/ ١٢١ -

١٢٢ (مع الفتوح) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم ١٨٣٩ .

٢ - وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة »^(١) .

٣ - وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكروهك ، وأثرة عليك »^(٢) .

٤ - وروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى آثرة علينا ، وعلى ألا نتنازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم » وفي رواية لمسلم : «إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان»^(٣) .

٥ - وروى مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال :

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣ / ١٢١ (مع الفتح) .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم ١٨٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس : ١٣ / ١٩٢ (مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم ١٠٧٩ .

سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، فإننا عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم »^(١) .

٦ - وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها . قالوا : يا رسول الله ، كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم »^(٢) .

٧ - ورويا أيضاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً ، مات ميتة جاهلية »^(٣) .

٨ - وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق رقم ١٨٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الفتن ، باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ٥ / ١٣ (مع

الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول رقم ١٨٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الفتن ، باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ٥ / ١٣ (مع

الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم ١٨٤٩ .

ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ، ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »^(١) .

٩ - وروى مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله إنا كنا بشر ، فجاء الله بخير ، فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال : نعم ، قلت : وهل من وراء ذلك الشر خير ؟ قال : نعم ، قلت : فهل من وراء ذلك الخير شر ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ، ولا يستنون بستتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس ، قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمر ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع »^(٢) .

فقد دلت هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها كثير على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية ، وتحريم الخروج عليهم ، ونزع الطاعة من أيديهم ، وإن جاروا وظلموا ، إلا أن يرى منهم كفر بواح .

كما يجب التنبيه إلى أن عدم طاعتهم في المعصية لا يعني عدم طاعتهم مطلقاً ، وإنما المقصود عدم طاعتهم في الأمر الذي فيه معصية بخصوصه ،

(١) أخرجه مسلم في الإمامة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم ١٨٥١ .

(٢) أخرجه مسلم في الإمامة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم ١٨٤٧ .

مع وجوب السمع والطاعة فيما عدا ذلك ، كما هو ظاهر الأحاديث .

وعلى ما ذكر جرى اعتقاد وعمل السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام المتبوعين ، وغيرهم من العلماء المشهورين .

فمما جاء عن الصحابة في ذلك :

- ما روى الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ، ويطيعوا ، ويجيبوه إذا دعا »^(١) .

- وقال أيضاً : « إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر ، إن كان فاجراً عبد المؤمن فيها ربه ، وحمل الفاجر فيها إلى أجله »^(٢) .

- وروى مسلم في صحيحه : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء إلى عبد الله بن مطيع ، لما خرج على يزيد ابن معاوية في زمن الحرة ، منكراً

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٤٥ / ٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦٥ / ٦ ، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي

عليه خروجه عن طاعة الخليفة ، فلما جاءه قال عبد الله بن مطيع : اطرخوا لأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال : إني لم آتكم لأجلس ، أتيتكم لأحدثكم حديثاً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »^(١) .

فقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على ابن مطيع خروجه على الخليفة يزيد بن معاوية ، مع ما كان عليه يزيد بن معاوية .

كما أنه قد تولى الخلافة والإمارة على بعض البلدان في عهد الصحابة وهم متوافرون بعض الخلفاء والأمراء الذين فيهم شيء من الظلم والجور أو الفسق ، مثل يزيد بن معاوية ، ومروان بن الحكم ، والوليد بن عقبة ، والحجاج بن يوسف ، وغيرهم ، ومع ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم ، كابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وهم من فضلاء الصحابة وخيارهم ، يسمعون لهم ، ويطيعون في المعروف ، ويصلون خلفهم الجمع والأعياد ، ولم يأمرؤا الناس بالخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، بسبب ما هم عليه من الجور، والظلم ، أو الفسق ، الذي لم يخرجهم عن الإسلام ، بل كانوا يبحثون الناس على السمع والطاعة لهم في

(١) مضي تخريجه ص ٣٦ .

المعروف ، والصبر على ما ينالهم من ظلم وجور ، لما يعلمونه رضي الله عنهم ، من وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، وإن جاروا، وظلموا ، وحرصاً على جمع كلمة المسلمين ، واعتصامهم ، والتأليف بين قلوبهم ، ودرءاً لفتن أعظم من فتنة ظلم الولاة وجورهم .
وأما الأئمة من بعدهم :

فقد نقل عنهم الكثير في هذا الباب ، أخذاً بالأدلة السابقة ، وعملاً بها ، فمن ذلك : ما قاله التابعي الجليل الإمام الحسن البصري رحمه الله : «الأمراء يلون من أمورنا خمسة : الجمعة ، والجماعة ، والعيد ، والثغور ، والحدود ، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا ، وظلموا ، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»^(١) .

ومن أكثر من روي عنه في ذلك ، إمام أهل السنة الجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، حيث حصل في زمنه امتحان الخلفاء للناس بالقول بخلق القرآن ، فامتنع الإمام أحمد من إجابتهم ، وأبى أن يقول ما أرادوا من القول بخلق القرآن ، وعارضهم في ذلك ، مبيناً الحق الذي يعتقده ، وهو أن القرآن كلام الله ، منزل غير مخلوق .

(١) ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ٢ / ١١٧ .

ومع ذلك كان ملتزماً لهم بالطاعة ، معترفاً لهم بالولاية، ويحث الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف، وربما دعا لهم ، كما ذكره عنه حنبل بن إسحاق في كتابه محنة الإمام أحمد^(١) .

كما ذكر أيضاً أن الواثق لما أظهر القول بخلق القرآن ، جاء نفر من فقهاء بغداد إلى الإمام أحمد ، فقالوا : يا أبا عبد الله إن هذا الأمر قد فشا وتفاقم - يعنون القول بخلق القرآن - وهذا الرجل يفعل ويفعل ، وقد أظهر ما أظهر ، ونحن نخافه على أكثر من هذا . فقال لهم أبو عبد الله : فماذا تريدون ؟ . قالوا : أتيناك لنشاورك فيما نريد . قال : فماذا تريدون ؟ قالوا : ألا نرضى بإمرته ولا سلطانه . فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم : «فماذا يضركم إن لم يتم هذا الأمر ، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه ؟ عليكم النكرة بقلوبكم ، ولا تخرجوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين معكم ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين، انظروا في عاقبة أمركم ، ولا تعجلوا ، واصبروا حتى يستريح بركم ، أو يستراح من فاجركم» .

ودار بينهم في ذلك كلاماً كثيراً لم أحفظه .

واحتج عليهم أبو عبد الله بهذا ، فقال بعضهم : إنا نخاف على أولادنا

(١) انظر كتاب محنة الإمام أحمد ، لحنبل بن إسحاق ، ص ٧١ ، ٧٥ ، ٧٦ .

إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره، ويمحووا الله الإسلام ويدرس. فقال أبو عبد الله: « كلا إن الله عز وجل ناصر دينه ، وإن هذا الأمر له رب ينصره ، وإن الإسلام عزيز منيع » ، فخرجوا من عند أبي عبد الله ، ولم يجبهم إلى شيء مما عزموا عليه ، فلما انصرفوا دخلت أنا وأبي على أبي عبد الله ، فقال أبو عبد الله لأبي : (يا أبا يوسف ، هؤلاء قوم قد أشرب قلوبهم ، ما يخرج منها فيما أحسب ، فنسأل الله السلامة ، ما لنا ولهذا الأمر ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا ، فقلت له : يا أبا عبد الله وهذا عندك صواب - يعني الخروج على الواثق ؟ - قال : لا ، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر ، ثم قال أبو عبد الله : قال النبي ﷺ : « إن ضربك فاصبر ، وإن حرمك فاصبر » .

وقال المروزي : سمعت أبا عبد الله ، وذكر له السنة والجماعة والسمع والطاعة ، فحث على ذلك ، وأمر به ، وقال : السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية .

وقال : سمعت أبا عبد الله وذكر الخليفة المتوكل رحمه الله ، فقال : إني لأدعو له بالصلاح والعافية ، وقال : سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء ، وينكر الخروج إنكاراً شديداً . وذكر أبو عبد الله الحسن بن صالح ، فقال : كان يرى السيف ، ولا نرضى مذهبه .

وقال أبو الحارث الصائغ : سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد ، وهم قوم بالخروج ، فقلت : يا أبا عبد الله ، ما تقول في الخروج مع هؤلاء ؟ فأنكر ذلك عليهم ، وجعل يقول : سبحان الله ، الدماء ، الدماء ، لا أرى ذلك ، ولا أمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة ، يسفك فيها الدماء ، ويستباح فيها الأموال ، ويتتهك فيها المحارم ، أما علمت ما كان الناس فيه - يعني أيام الفتنة ؟ - قلت : والناس اليوم أليسوا هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال : وإن كان ، فإنما هي فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمت الفتنة ، وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ، ويسلم لك دينك خير لك . ورأيت يترك الخروج على الأئمة ، قال : الدماء ، الدماء ، لا أرى ذلك ولا أمر به .

وقال عبدوس بن مالك : سمعت أحمد يقول : « ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين ، وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان ، بالرضا أو الغلبة ، فقد شق هذا الخارج عصي المسلمين ، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ ، فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية ، ولا يحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق » .

وقد ذكر هذه الأقوال عن الإمام أحمد وغيرها ، الخلال في كتابه السنة^(١) .
 وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري : « وكان الإمام أحمد يكره تحديث
 الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان »^(٢) .

وعقد الإمام اللالكائي ، المتوفى سنة ٤١٨ هـ ، في كتابه السنة^(٣) فصلاً
 في سياق ما روي عن السلف من أمور الاعتقاد ، والحث على التمسك بها ،
 والوصية بحفظها ، ومنها اعتقادهم وجوب السمع والطاعة لولاة أمور
 المسلمين ، أبراراً كانوا أم فجاراً ، ونقل في هذا الباب اعتقاد كثير من أئمة
 السلف رحمهم الله ، فمن ذلك :

- اعتقاد الإمام سفيان الثوري رحمه الله ، وجاء فيه قوله لأحد تلاميذه :
 « يا شعيب : لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر ،
 والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ، والصبر تحت لواء السلطان ، جَارَ أم عَدَلٌ » .
 - ثم ذكر اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وفيه : « والسمع
 والطاعة للأئمة ، وأمير المؤمنين ، البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة ،

(١) السنة للخلال ص ٧٣-٨٩ .

(٢) فتح الباري / ١ / ٢٢٥ .

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ص ١٥١-١٧٦ .

فاجتمع الناس عليه ورضوا به ، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة ، البر والفاجر ، لا يترك ، وقسمة الفيء ، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ، ليس لأحد أن يطعن عليهم ، ولا ينازعهم .

- وذكر اعتقاد الإمام علي بن المديني رحمه الله ، وفيه :

« ثم السمع والطاعة للأئمة ، وأمراء المؤمنين ، البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم ، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا عليه إمام ، برأ كان أو فاجراً ، فهو أمير المؤمنين ، والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة ، البر والفاجر ، لا يترك ، وقسمة الفيء ، وإقامة الحدود للأئمة ماضية ، ليس لأحد أن يطعن عليهم ، ولا ينازعهم ، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة ، قد برأ من دفعها إليهم ، وأجزأت عنه ، برأ كان أو فاجراً ، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة ، قائمة ركعتان ، من أعادها فهو مبتدع تارك للإيمان ، مخالف ، وليس له من فضل الجمعة شيء ؛ إذا لم ير الجمعة خلف الأئمة من كانوا ، برهم وفاجرهم ، والسنة أن يصلوا خلفهم ، لا يكون في صدورهم حرج من ذلك ، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين ، وقد اجتمع عليه الناس ، فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت ، برضى كانت أو بغلبة ، فهو شاق هذا الخارج

عليه العصا ، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ، ولا يحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة .

ثم ذكر الإمام اللالكائي قول الإمام البخاري رحمه الله: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، مكة والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرات ... وأدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة ... وأنهم كلهم يعتقدون هذه العقيدة، ثم سردها، وفيها:

« وأن لا ننازع الأمر أهله؛ لقول النبي ﷺ: « ثلاث لا يغلب عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(١) .

كما ذكر اعتقاد الإمام أبي زرعة الرازي، وأبي حاتم الرازي، وجماعة من السلف، وفيه:

« ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله

عز وجل أمرنا ، ولا ننزع يداً من طاعة ، ونتبع السنة والجماعة ، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة .

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني، المتوفى سنة ٤٩٩ هـ ، في كتابه عقيدة أصحاب الحديث :

« ويرى أصحاب الحديث : الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم ، برأ كان أو فاجراً ، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح ، ولا يرون الخروج عليهم ، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيثف »^(١) .

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي ، المتوفى سنة ٣٧١ هـ في كتابه اعتقاد أهل الحديث : « ويرون الصلاة والجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم ، برأ كان أو فاجراً ، فإن الله عز وجل فرض الجمعة ، وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً ، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق ، ولم يستثن وقتاً دون وقت ، ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمر ، ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جوراً ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى

(١) عقيدة أصحاب الحديث ، للصابوني ، ص ١٠٦ ، الطبعة الثانية ، تحقيق بدر البدر .

العدل ، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم ، ولا القتال في الفتنة «^(١) .

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته :

« ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ، ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ، ما لم يأمروا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة » .

قال شارح الطحاوية رحمه الله بعد سوجه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور :

« فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر ، ما لم يأمروا بمعصية ، فتأمل قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^ط كيف قال : ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ، ولم يقل : وأطيعوا أولي الأمر منكم ؛ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة ، بل يطاعون فيها هو طاعة الله ورسوله ، وأعاد الفعل مع الرسول للدلالة على أن من أطاع الرسول ، فقد أطاع الله ، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله ، بل هو معصوم في ذلك ، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله ، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة الله ورسوله ، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا ؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من

(١) اعتقاد أئمة الحديث ص ٧٥-٧٦ ، تحقيق د. محمد الخميس .

المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ، ومضاعفة الأجور ، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ؛ فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل ، قال تعالى : ﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدِ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنِي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ۗ ﴾ [آل عمران : ١٦٥] . وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢٩] .

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير، فليتركوا الظلم، وقال مالك بن دينار : إنه جاء في بعض كتب الله : « أنا الله مالك الملك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة ، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك ، ولكن توبوا أعطفهم عليكم»^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى :

« وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ، ومن سيرة

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٤٢-٥٤٤ ط.د. التركي .

غيرهم»^(١) .

وقال الإمام النووي في شرحه لمسلم :

« وأما الخروج عليهم - يعني الأئمة - وقتالهم ؛ فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق . وسبب عدم انعزاله ، وتحريم الخروج عليه ، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ؛ فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه »^(٢) .

ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن بطال قوله :

« وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب ، والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن للدماء وتسكين الدهماء ... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح »^(٣) .

وقد سار على هذا المعتقد ، ونهج هذا المنهج ؛ علماء نجد الأعلام ، من عهد الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى يومنا هذا .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/٣٥ .

(٢) شرح مسلم للنووي ١٢/٢٢٩ .

(٣) فتح الباري ٧/١٣ .

وقد جاء في كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) رسائل كثيرة لعدد من علماء نجد المعروفين ، وفقهائها المشهورين ، بينوا فيها وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، والسير على معتقد أهل السنة والجماعة في ذلك . وقد رأينا نقل بعض رسائل علماء نجد في منتصف القرن الرابع عشر الهجري ؛ لأنه ظهر في ذلك الوقت فئة من الناس أظهروا بعض المخالفة لولي الأمر ، وحصل منهم افتيات عليه في بعض الأمور والتصرفات ، فأنكر العلماء عليهم ذلك أشد الإنكار، وكتبوا في ذلك الرسائل الكثيرة، والنصائح المتكررة؛ أوضحوا فيها ما يجب على الرعية من السمع والطاعة لولي الأمر ، وتحريم معصيته إلا أن يأمر بمعصية ، وتحريم الخروج عليه ، ونزع الطاعة من يده ، وحذروا من مغبة مخالفة هذا المنهج القويم، والمسلك الرشيد، الذي سار عليه الصحابة ، والتابعون ، ومن بعدهم من أئمة أهل السنة والجماعة في مختلف العصور .

فمن تلك الرسائل التي وردت في الكتاب المذكور :

- رسالة العلامة الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ ، حيث قال رحمه الله بعد سوجه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور :

« وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله ﷺ بها ، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها ، وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج ، ومن بعدهم - خلا الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز - أموراً ظاهرة ليست خفية ، ونهوا عن الخروج عليهم ، والظعن فيهم ، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج .

ولهذا لما حج ابن عمر رضي الله عنهما مع الحجاج وظعن في رجله ، قيل له : أنبايعك على الخروج على الحجاج وعزله ؟ - وهو أمير من أمراء عبد الملك بن مروان - غلظ الإنكار عليهم ، وقال : « لا أنزع يداً من طاعة » واحتج عليهم بالحديث الذي تقدم ذكره .

فإذا فهمتم ذلك فاشكروا نعمة الله عليكم بما من به من إمامة إسلامية ، تدعوكم إليه ظاهراً وباطناً ، مما سمعتم وصدقه الفعل ، من بذل المال ، والسلاح ، والقوة ، وإعانة المهاجر لأجل دينه ، لا لقصد سوى ذلك ، يعرف ذلك من عرفه ، ولا يجحده إلا منافق فارق بقلبه ونيته ما اعتقده المسلمون وقاموا به .

وأما الظعن على العلماء ، فالخطأ ما يعصم منه أحد ، والحق ضالة المؤمن ، فمن كان عنده علم يقتضي الظعن فليبين لهم جهاراً ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، حتى يعرفوا حقيقة الظعن وموجبه .

واحدروا التهادي في الضلالة ، والخروج عن الجماعة، فالحق عيوف ،
والباطل شنوف ، والشيطان متكئ على شماله ، يدأب بين الأمة بالعداوة
والشحناء ، عياداً بالله من فتنة جاهل مغرور ، أو خديعة فاجر ذي دهي
وفجور ، يميل به الهوى ، ويزين له الشيطان طريق الغواية والردى ...»^(١) .

- وقال الشيخ محمد عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ سعد بن حمد ابن
عتيق ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، والشيخ عمر بن محمد
ابن سليم ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ؛ في رسالة كتبوها في بيان
خطر القول على الله بلا علم ، وبيان حقوق الراعي والرعية ، والحث على
الاعتصام ، والنهي عن الفرقة والاختلاف . فمما جاء في هذه الرسالة
قولهم رحمهم الله بعد سياق الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة ،
ونقل كلام بعض العلماء في ذلك :

« إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وكلام
العلماء المحققين ؛ في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، وتحريم منازعته ،
والخروج عليه ، وأن المصالح الدينية والدينية لا انتظام لها إلا بالإمامة
والجماعة؛ تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزو أو
غيره؛ معصية ، ومشاقة لله ورسوله ، ومخالفة لما عليه أهل السنة

(١) الدرر السنية ٧/ ٢٧٦-٢٧٧ .

والجماعة... فإن قصر عن القيام ببعض الواجب، فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك، كما ثبتت بذلك الأخبار عنه ﷺ بوجوب السمع والطاعة، والوفاء بالبيعة، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»^(١).

- وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمهما الله في رسالة لهما، جاء فيها:

« وما أدخل الشيطان على بعض المتدينين؛ اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم. وهذا سبب لحرمان العلم النافع. والعلماء هم ورثة الأنبياء في كل زمان ومكان، فلا يتلقى العلم إلا عنهم، فمن زهد في الأخذ عنهم، ولم يقبل ما نقلوه؛ فقد زهد في ميراث سيد المرسلين، واعتاض عنه بأقوال الجهلة الخاطبين، الذين لا دراية لهم بأحكام الشريعة، والعلماء هم الأمانة على دين الله.

فواجب على كل مكلف أخذ الدين عن أهله، كما قال بعض السلف: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم^(٢)... إلى أن قالوا:

(١) الدرر السنية ٧/ ٢٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة، باب أن الإسناد من الدين ١٤/ ١ من قول الإمام محمد بن سيرين رحمه الله. وانظر الكفاية، للخطيب البغدادي ص ١٦١.

(ومما أدخل الشيطان أيضاً؛ إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له؛ فإن هذا من أعظم المعاصي، وهو دين الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً، بل كل منهم يستبد برأيه .

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، حتى قال ﷺ: «اسمع وأطع، وإن أخذ مالك وضرب ظهرك»^(١).

فتحرم معصيته، والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقبته، ومعاهدته؛ لأنه نائب المسلمين، والناظر في مصالحهم، ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم؛ لأن بولايته يستقيم نظام الدين، وتتفق كلمة المسلمين، لا سيما وقد من الله عليكم بإمام ولايته ولاية دينية، وقد بذل النصيح لعامة رعيته من المسلمين - خصوصاً المتدينين - بالإحسان إليهم، ونفعهم، وبناء مساجدهم، وبث الدعاة فيهم، والإغضاء عن زلاتهم وجهالاتهم، ووجود هذا في آخر هذا الزمان من أعظم ما أنعم الله به على أهل هذه الجزيرة؛ فيجب عليهم شكر هذه النعمة، ومراعاتها،

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم في الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٣/١٤٧٦ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

والقيام بنصرته، والنصح له باطناً وظاهراً ، فلا يجوز لأحد الافتيات عليه ، ولا الماضي في شيء من الأمور إلا بإذنه ، ومن افتات عليه فقد سعى في شق عصي المسلمين، وفارق جماعتهم^(١) .

- وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم رحمه الله في رسالة له جاء فيها :
(ومن كيد الشيطان أيضاً : إساءة الظن بولي الأمر ، وعدم الطاعة له ، وهو من دين أهل الجاهلية ، الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً ، بل كل منهم يستبد برأيه وهووا .

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، حتى قال ﷺ : « اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك »^(٢) .

فتحرم معصية ولي الأمر ، والاعتراض عليه في ولايته ، وفي معاملته ، وفي معاقبته ، ومعاهدته ، ومصالحته الكفار ؛ فإن النبي ﷺ حارب وسالم ، وصالح قريشاً صلح الحديبية ، وهادن اليهود ، وعاملهم في خيبر ، وصالح نصارى نجران ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده ، ولا يجوز الاعتراض على ولي الأمر في ذلك ؛ لأنه نائب المسلمين ، والناظر في

(١) الدرر السنية ٧/ ٢٩٧-٢٩٨ .

(٢) مضي تخريجه ص ٥٤ .

مصالحهم ، ولا يجوز الافتيات عليه بالغزو ، وعقد الذمة والمعاهدة إلا بإذنه ، فإنه لا دين إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمامة ، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة . فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد^(١) .

- وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمه الله في رسالة له ، بعد سوجه الأدلة على وجوب السمع والطاعة ونقل كلام بعض العلماء في ذلك :

« إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وكلام العلماء المحققين ، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، وتحريم منازعته ، والخروج عليه ، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة ؛ تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر ، والافتيات عليه بغزو أو غيره ؛ معصية ، ومشاقة لله ولرسوله ، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة . وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي ، والمخالفات التي لا توجب الكفر ، والخروج من الإسلام ؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم

التشنيع عليهم في المجالس ، ومجامع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد ؛ وهذا غلط فاحش ، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا ، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح . هذا الذي نعتقه ، وندين الله به ، ونبرأ إلى الله عن مخالفه واتبع هواه «^(١) .

- وقال سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ، شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ، لما سئل عن معنى قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ الآية :

(أولوا الأمر هم العلماء والأمرء . أمرء المسلمين وعلماءؤهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله ، وليس في معصية الله ؛ لأن بهذا تستقيم الأحوال ، ويحصل الأمن ، وتنفذ الأوامر ، وينصف المظلوم ، ويردع الظالم . أما إذا لم يطاعوا فسدت الأمور ، وأكل القوي الضعيف . فالواجب أن يطاعوا في طاعة الله ، سواء كانوا أمرء أو علماء ، فالعالم يبين حكم الله ، والأمير ينفذ حكم الله ، هذا هو الصواب في معنى ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ ﴾ هم العلماء بالله وبشرعه ، وهم أمرء المسلمين عليهم أن ينفذوا أمر الله ، وعلى

الرعية السمع والطاعة للعلماء والأمرء في الحق، أما إذا أمروا بمعصية الله، سواء كان أميراً أو عالماً، فلا طاعة لهم في ذلك، إنما الطاعة في المعروف، كما قال النبي ﷺ: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(١).

لكن لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا، بل يجب السمع والطاعة بالمعروف، ولكن لا نطيعهم في المعصية، ولا ننزعن يداً عن طاعة).

ثم ساق رحمه الله عدداً من الأحاديث الدالة على ذلك، ثم قال:

(فالمقصود أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاية الأمور من الأمرء والعلماء، فبهذا تصلح الأحوال، ويأمن الناس، وينصف المظلوم، ويردع الظالم، وتؤمن السبل).

ولا يجوز الخروج على ولاية الأمور، وشق العصا، إلا إذا وجد منهم كفر بواح، عند الخارجين فيه برهان من الله، وهم قادرون على ذلك، على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر، وأكثر فساداً).

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب البغدادي في تاريخه ٢٢/١٠، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/١٣٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣/١٤٥ من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١٢/٥٤٦ من حديث الحسن البصري رحمه الله مرسلًا.

والحديث صحيح، وله طرق وألفاظ عديدة، انظر في بيانها: السلسلة الصحيحة للالاباني رقم

فهذه النقولات عن أئمة أهل السنة والجماعة في مختلف العصور - وغيرها كثير تركته اختصاراً - تبين بكل جلاء ووضوح أن مذهب أهل السنة والجماعة الذي لا يجوز العدول عنه ، ولا اعتقاد غيره ؛ وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين ، وحكامهم ، وأمرائهم ، في غير معصية الله ورسوله ، وإن ظهر منهم ما ظهر من الجور ، والظلم ، والفسق ، ما لم يخرجوا عن دائرة الإسلام ، ويحكم عليهم بالكفر الذي لا شبهة فيه ، كما قال عليه الصلاة والسلام : «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»^(١) . فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم ، مع كونه هو الواجب شرعاً؛ فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم ، ونزع الطاعة من أيديهم ؛ لما يتبع عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة ، فربما سبب الخروج حدوث فتنة يدوم أمدها ، ويستشري ضررها ، ويقع بسببها سفك للدماء ، وانتهاك للأعراض ، وسلب للأموال ، وغير ذلك من أضرار كثيرة، ومصائب جسيمة على العباد والبلاد .

فالواجب على كل فرد من أفراد الرعية أن يتقي الله في كل أحواله ، وأن

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الفتن ، باب قول النبي ﷺ : «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ، ٥/١٣ (مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية / ٣ - ١٤٧٠ - ١٤٧١ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

يراقب الله تعالى في أقواله وأعماله ، وأن يلتزم بما أوجب الله تعالى عليه من السمع والطاعة لولاة الأمور ، وأن لا يشق عصي الطاعة ، وأن يلتزم بما درج عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة الإسلام ، في السمع والطاعة لولاة الأمور ، والحذر من الخروج عليهم ، أو التحريض عليهم ، والتعرض لهم بالتنقص من أقدارهم ، والوقوع في أعراضهم ، فقد روى الترمذي في سننه ، وحسنه ، وأحمد في مسنده عن زياد بن كسيب العدوي قال : كنت مع أبي بكرة رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر ، وهو يخطب وعليه ثياب رفاق؛ فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس لباس الفساق . فقال أبو بكرة : اسكت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله »^(١) .

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : « ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليدلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا »^(٢) .

(١) أخرجه أحمد ٤٢/٥ ، ٤٨-٤٩ ، والترمذي في الفتن ، رقم ٢٢٢٤ ، وقال : حديث حسن غريب ، وابن أبي عاصم في السنة ٤٨٩/٢ ، والبيهقي ١٦٣/٨-١٦٤ ، والشجري في الأمالي الخميسية ٢٢٦/٢ ، وأبي الخير التبريزي في النصيحة للراعي والرعية ص ٩٤ .

وقال الهيثمي في المجمع ٢١٥/٥ : ورجال أحمد ثقات ، وحسنه الألباني في ظلال الجنة .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٤/١١ ، وابن زنجويه في الأموال : ٨٥/١ ، وابن قتيبة في عيون الأخبار ٢٣/١ .

كما يجب البعد عن كل أسلوب فعلي أو قولي فيه بذر للفتنة بين المسلمين ،
وتهيج للعامة على ولاة الأمور ؛ لما قد يسببه ذلك من فساد عظيم ، وشر
مستطير على العباد والبلاد، يخشى إن وقع في الأمة أن يلحق بها مصائب
عظمي، وفجائع كبرى، لا تقاس بأضرار الصبر على جور الولاة وظلمهم.

* * *

حق النصيحة لولاة الأمور

النصيحة لولاة أمور المسلمين من أعظم حقوقهم على الرعية، جاء الإسلام بالأمر بها، والتأكيد على أهميتها، والقيام بها على الوجه المشروع، لما في ذلك من مصالح كثيرة للعباد والبلاد، وهي نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى، المأمور به في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد بين النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أن من حقوق أئمة المسلمين وولاتهم على الرعية؛ النصح لهم. فمن ذلك:

- قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، وأن

(١) مضي تخريجه ص ٢٤.

تناصحوا من ولاة الله أمركم»^(١) .

- وروى الإمام أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته بالخيف في منى : « ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين »^(٢) .

وقد بين العلماء معنى النصيحة في اللغة ، فنقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم عن ابن الصلاح قوله في بيان معناها : « إنها كلمة جامعة ، تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً »^(٣) . ونقل ابن رجب أيضاً عن الخطابي قوله في بيان معناها : « النصيحة : كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له ، قال : وأصل النصيح في اللغة : الخلوص ، يقال نصحت العسل إذا خلصته من الشمع »^(٤) .

ولعله من خلال بيان معنى كلمة النصيحة من حيث معناها اللغوي يتضح المراد من معناها الشرعي ، فالعلاقة بين المعنيين اللغوي والشرعي

(١) مضى تخريجه ص ٢٣ .

(٢) مضى تخريجه ص ٢٣ .

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٢ ، وانظر : صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن

الصلاح ص ٢٢٣ .

(٤) جامع العلوم والحكم ١/ ٢١٩ .

ظاهرة . فالنصيحة لولاة الأمور تعني : اعتقاد ولايتهم ، ووجوب السمع والطاعة لهم ، وإعانتهم على الحق ، ومناصرتهم عليه ، والدعاء لهم بالخير والهداية والصلاح ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، وتذكيرهم به برفق ولين ، والنصح فيما يتولى لهم المرء من أعمال ، أو ما يكلفونه به من أمور تقتضيها مصالح العباد والبلاذ ، والقيام بها بكل صدق وأمانة وإخلاص ، دون إخلال أو تقصير ، أو غش أو خيانة ، وغير ذلك من الأمور التي تندرج في معنى إرادة الخير والصلاح لهم وللرعية .

فهذه جمل مما قاله العلماء رحمهم الله في بيان معنى النصح لولاة الأمور ، ويحسن ذكر المزيد من كلامهم رحمهم الله في بيان معنى النصيحة زيادة في إيضاح المعنى ، وتأكيداً له . فمن ذلك :

ما قاله الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة ، فيما نقله عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم :

« قال بعض أهل العلم : جماع تفسير النصيحة هي : عناية القلب للمنصوح له ، كائناً من كان ... إلى أن قال : وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، فحب صلاحهم ورشدهم ، وعدلهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكرهة افتراق الأمة عليهم ، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل ،

والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل ...»^(١) .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم :

« وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتآلف قلوب الناس لطاعتهم .

قال الخطابي رحمه الله :

ومن النصيحة لهم : الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح»^(٢) .

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح ، فيما نقله عنه الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم :

« والنصيحة لأئمة المسلمين : معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ،

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٦٩١-٦٩٤ ، وجامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٠-٢٢٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٣٨ .

وتذكيرهم به ، وتنبههم في رفق ولطف ، ومجانبة الوثوب عليهم ،
والدعاء لهم بالتوفيق ، وحث الأغيار على ذلك»^(١) .

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في بهجة قلوب الأبرار :
« وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، وهم ولائهم من الإمام الأعظم إلى
الأمراء والقضاة إلى جميع من له ولاية عامة أو خاصة : فباعتماد ولايتهم ،
والسمع والطاعة لهم ، وحث الناس على ذلك ، وبذل ما يستطيعه من
إرشادهم وتنبههم إلى ما ينفعهم ، وينفع الناس...»^(٢) .

فالنصيحة في دين الإسلام أصل من أصوله العظيمة ، ومبانيه الجليلة ،
ولذا عدها بعض العلماء من أصول أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد .
وقد كان النبي ﷺ إذا بايع أحداً من الناس على الإسلام بايعه على
النصح لكل مسلم ، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن جرير
بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « بايعت رسول الله ﷺ على إقام
الصلاة، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم»^(٣) .

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ٢٢٤ ، وجامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٣ .

(٢) بهجة قلوب الأبرار ص ١٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الإبان ، باب قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة » : ١/ ١٣٧ (مع الفتح) ،
ومسلم في الإبان ، باب أن الدين النصيحة رقم ٥٦ .

وفي رواية عند البخاري : « أتيت النبي ﷺ قلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط عليّ النصح لكل مسلم ، فبايعته على هذا ... »^(١) .

فالنصيحة لعموم المسلمين من أكد ما أمر به الإسلام ، وحث عليه ، وهي لولاءة أمور المسلمين أحق وأكد ؛ لأن النصح لهم يتعدى نفعه ، وتعم فائدته وأثره على الرعية .

فالواجب على كل مسلم أن يعنى بالنصح لولاءة الأمور وأن يخلص نيته لله في ذلك ؛ ابتغاء لرضى الله سبحانه وتعالى ، ورجاء ثوابه ، وحباً في الخير لإخوانه المسلمين .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الإبان ، باب قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة » ١ / ١٣٩ (مع الفتح) .

تذكير ولاة الأمور بالمعروف ونهيهم عن المنكر وما ينبغي أن يكون عليه ذلك

إن من أكد أنواع النصح لولاة الأمور وأهمها : تذكيرهم بالمعروف ، وإعانتهم عليه ، ونهيهم عن المنكر ، وتحذيرهم منه ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات الشرعية ، التي أوجبها الإسلام على الأمة ؛ لما فيه من مصالح كثيرة للعباد والبلاد .

وقد جاء الأمر بالقيام به ، والتأكيد على أهميته ، وتعظيم شأنه ، في أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، كقوله سبحانه : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] .
وقوله عز وجل : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

كما عاب سبحانه وتعالى على بني إسرائيل تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مبيناً سبحانه أن ذلك من أسباب لعنهم وطردهم من رحمته ، فقال سبحانه : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩] .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم
يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيـان »^(١) .
وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي
بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث
عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » رواه الترمذي وقال :
حديث حسن^(٢) .

وروى مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، عن
النبي ﷺ أنه قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن
كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا : يا
رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة »^(٣) .

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين تعليقاً على هذا

(١) أخرجه مسلم في الإيـان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيـان رقم ٤٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ٣٨٨-٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢١٦٩ ، وهو حديث حسن ، انظر : جامع الأصول لابن
الأثير ١ / ٣٣٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، وترك قتالهم ما
صلوا ٣ / ١٤٨١ .

الحديث :

« معناه : من كره بقلبه ، ولم يستطع إنكاراً بيده ، ولا لسان ؛ فقد برئ من الإثم ، وأدى وظيفته ، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي »^(١) .

فعلى الأمة الإسلامية القيام بما أوجب الله عليها من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فإنه من أسباب صلاح العباد والبلاد ، وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

ومن أكد ذلك وأوجبه ؛ تذكير ولاة أمور المسلمين من الملوك ، والرؤساء ، والحكام ، والأمراء ، وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين ؛ بالمعروف ، وإعانتهم عليه ، ونهيهم عن المنكر ، وتحذيرهم منه .

وإن المسؤولية الكبرى ، والواجب الأعظم ، في القيام بهذا الأمر الجليل ؛ يقع على عاتق علماء الأمة ، ودعاتها المخلصين ، وهو من أعظم حقوق ولاة أمور المسلمين على الرعية ، ومن النصح الواجب لهم ، الذي أمر به الإسلام وحث عليه .

فعلى علماء الإسلام أن يقوموا بما أوجب الله عليهم من بيان الحق

(١) رياض الصالحين للنووي ص ١٠٤ .

والتذكير به ، وأمر ولاة أمور المسلمين بالمعروف وإعانتهم عليه ، ونهيهم عن المنكر ، وتحذيرهم منه، وبيان سوء عاقبته وخطره على الأمة ، في عاجل أمرها وآجله ؛ فإن فشو المنكرات وكثرتها من أسباب حصول البلاء ، ووقوع العذاب ، وزوال الدول والملوك ، وانتشار الفساد في الأرض، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١] .

ومما يجدر التنبيه إليه : أنه ينبغي أن يراعى عند إرادة نصح ولاة أمور المسلمين من الملوك ، والرؤساء ، وغيرهم ؛ الأوقات المناسبة ، والأساليب الحسنة ، فيذكرون بالمعروف، وينهون عن المنكر ، بأدب ولطف ، ورفق ولين ، وأن يراعى في ذلك مكائنتهم في الأمة ، وعلو قدرهم فيها ، حتى لا تنتهك حرمتهم ، ولا ينتقص من قدرهم ، فإن ذلك أحرى بالقبول ، وحصول المقصود ، وهو الأسلوب الذي أمر به القرآن ، وسار عليه رسول الهدى ﷺ في دعوته للناس، فقد قال سبحانه وتعالى آمراً موسى وهارون ، عليهما الصلاة والسلام ، عند دعوة فرعون ، وهو أظغى خلق الله ، بالرفق واللين فقال سبحانه : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه : ٤٤] . وقال سبحانه مخاطباً نبيه محمداً ﷺ ، وهو خطاب للأمة

﴿ آدَعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِآتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
[النحل: ١٢٥].

وقد سار ﷺ في دعوته إلى دين الله ، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ؛ وفق هذا التوجيه الإلهي الكريم ، فكان كما وصفه ربه سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فكان عليه الصلاة والسلام رقيقاً في دعوته ، حكيماً في أمره ونهيه ، ووجه أمته إلى التحلي بذلك والاتصاف به ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه »^(١) .

وقد نهج السلف الصالح هذا النهج الإلهي ، والهدي النبوي ، في دعوة الناس إلى دين الله ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيتهم عن المنكر ، برفق ولين ، وخصوصاً ولاة الأمور .

وقد تقدم ما يدل على ذلك من كلام السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ومن ذلك أيضاً :

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب فضل الرفق ، رقم ٢٥٩٤ ، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » .

قول الإمام أحمد رحمه الله : « لا يتعرض للسلطان ، فإن سيفه مسلول وعصاه ، فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم ، فإنهم كانوا يهابون العلماء ، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب »^(١) .

كما ينبغي على من أراد مناصحة ولالة الأمور وموعظتهم ، وتذكيرهم بالحق عند مخالفته وبيانه لهم ؛ أن يكون سراً فيما بينه وبينهم ، عملاً بالتوجيه النبوي الشريف، كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده ، وابن أبي عاصم في السنة : « من أراد أن ينصح السلطان بأمر؛ فلا يبذل له علانية ، ولكن ليأخذ بيده ، فيخلو به ، فإن قبل منه ذلك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه »^(٢) .

وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين، ومما جاء عنهم في ذلك :

قول أم الدرداء رضي الله عنها : « من وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن

(١) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ١٧٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٤ ، وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٥٢١ ، وابن عدي في الكامل ٤/ ٣٩٣ ، والحاكم ٣/ ٢٩٠ ، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٦٧ من طرق عن عياض ابن غنم رضي الله عنه به مرفوعاً . وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٣٠ : (رجاله ثقات ، وإسناده متصل) . وصححه الألباني في ظلال الجنة .

وعظه علانية فقد شانه»^(١).

وروى حنبل بن إسحاق في كتابه (محنة الإمام أحمد) بسنده عن سعيد ابن جبير قال : قلت لابن عباس : أمر أميرى بالمعروف ؟ قال : « إن خفت أن يقتلك فلا تتعب الإمام ، وإن كنت لا بد فاعلاً فبينك وبينه »^(٢).

وروى البخاري في صحيحه بسنده عن أبي وائل قال : قيل لأسامة بن زيد : لو أتيت فلاناً - يعنون : عثمان بن عفان رضي الله - فكلمته . قال : «إنكم لترون أي لا أكلمه إلا أن أسمعكم ، إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه » وفي رواية للبخاري أيضاً قال:كلمته دون أن أفتح باباً أكون أول من فتحه»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :

« قال المهلب : أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان ، وكان من خاصته ، ومن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة؛ لأنه كان يظهر عليه ربح نيذ،

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٩ .

(٢) أخرجه حنبل بن إسحاق في محنة الإمام أحمد ص ٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ٦ / ٣٣١ (مع الفتح) ، وفي الفتن ، باب الفتنة التي تموج موج البحر ، ١٣ / ٤٨ (مع الفتح) ، ومسلم في الزهد ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، رقم ٢٩٨٩ .

وشهر أمره ، وكان أخاً لعثمان لأمه، وكان يستعمله ، فقال أسامة: قد كلمته سرّاً دون أن أفتح باباً، أي: باب الإنكار على الأئمة علانية ، خشية أن تفترق الكلمة»^(١) .

وقال في الفتح أيضاً : « وقال عياض : ومراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام ؛ لما يخشى من عاقبة ذلك ، بل يتلطف به، وينصحه سرّاً، فذلك أجدر بالقبول»^(٢) .

وجاء في (ترتيب المدارك) عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله ؛ قوله : « حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقهاء ؛ أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر ، ويعظه؛ لأن العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير ، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل»^(٣) .

ويروى عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله :

(تعمدني النصيحة في انفرادي وجنبني النصيحة في الجماعة

فإن النصيح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه

(١) فتح الباري ٥٢/١٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ترتيب المدارك ٩٥/٢ .

فإن خالفتني وعصيت أمري فلا تجزع إذا لم تعط طاعة^(١)

وجاء في كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) رسالة لعدد من علماء نجد الأعلام في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وهم : الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن حمد ابن عتيق ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، والشيخ عمر بن محمد ابن سليم ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جاء فيها قولهم :

« وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام ؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ، ومجامع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين ، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح ، وأئمة الدين »^(٢) .

فهذا هو الأسلوب الأمثل ، والمنهج الأقوم الذي ينبغي أن يسلك ،

(١) ديوان الإمام الشافعي ص ٥٦ .

(٢) الدرر السنية ٧ / ٢٩٠ .

ويحتذى في مناصحة ولاة أمور المسلمين ، وتذكيرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر .

أما سلوك غير ذلك من الأساليب المنكرة ، والمناهج المحدثه ، كالجهر بالإنكار على الولاة أمام الملأ ، وفي المحافل العامة ، والتشهير بهم ، والتنقص لأقدارهم ، وتغليظ القول في الإنكار عليهم ، دون مراعاة لمكانتهم ، وإجلال لأقدارهم؛ فإنه مع كونه خلاف التوجيه الإلهي ، والهدي النبوي ، والمنهج السوي ، الذي سار عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، وأئمة الإسلام المخلصين ؛ فإن له آثاراً سيئة ، ومفاسد عظيمة على الأمة ، إذ يكون سبباً في إيغار صدور الرعية على ولائهم ، وحصول العداوات والبغضاء فيما بينهم ، وربما ثار بسببه فتن ، ينتج عنها مفاسد كثيرة ، وأضرار عظيمة على العباد والبلاد .

* * *

الخاتمة

وإلى هنا انتهى ما قصدنا إلى جمعه في هذه الرسالة المختصرة ، والتذكير به من حقوق الراعي والرعية في الإسلام .
فنسأل الله تعالى أن ينفع بها ، وأن يوفق المسلمين وولاة أمورهم للتمسك بدينهم ، والبصيرة فيه ، وأن يعز دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق والهدى ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتبه

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

الفهارس

أولاً: فهرس الأحاديث والآثار

ثانياً: فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	الحديث أو الأثر
٢١	أبو سعيد الخدري	أحب الخلق إلى الله
٢٢	أبو سعيد الخدري، أبو هريرة	إذا خرج ثلاثة في سفر
٥٤	حذيفة بن اليمان	اسمع وأطع وإن أخذ مالك
٣٥	وائل بن حجر	اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم
٣٤	أنس بن مالك	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل
١٩	عائشة	اللهم من ولي من أمر أمتي
٢٣	أبو هريرة	إن الله يرضى لكم ثلاثاً
٧٤	سعيد بن جبير	إن خفت أن يقتلك (أثر)
٧٢	عائشة	إن الرفق لا يكون في شيء
٢٢	أبو بكر	إن السلطان ظل الله
١٧	عمر بن الخطاب	إن قوماً أدوا هذا (أثر)
٧	عبد الله بن عمرو	إن المقسطين عند الله
١٨	عمر بن الخطاب	إن الناس لا يزالون مستقيمين (أثر)
٣٧	علي بن أبي طالب	إن الناس لا يصلحهم (أثر)
٥٣	محمد بن سيرين	إن هذا العلم دين (أثر)
٧٤	أسامة بن زيد	إنكم لترون أني لا أكلمه (أثر)
٢٠	عمر بن الخطاب	إنما بعثت عمالي عليكم (أثر)
٣٠	علي بن أبي طالب	إنما الطاعة في المعروف

الصفحة	الراوي	الحديث أو الأثر
٣٥	عبد الله بن مسعود	إنها ستكون بعدي أثره
٦٩	أم سلمة	إنه يستعمل عليكم أمراء
٧	عياض بن حمار	أهل الجنة ثلاثة
٥٩	عبادة بن الصامت	إلا أن تروا كفراً بواحاً
٣٩	الحسن البصري	الأمراء يلون من أمورنا (أثر)
٦٦	جرير بن عبد الله	بايعت رسول الله ﷺ على إقامة
٣٤	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع
٢٣	عبد الله بن مسعود	ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم
٢٣	زيد بن ثابت	ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم
٢٣	جبير بن مطعم	ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم
٣٧	علي بن أبي طالب	حق على الإمام أن يحكم (أثر)
٢٤	تميم الداري	الدين النصيحة
١٨	عمر بن الخطاب	الرعية مؤدية إلى الإمام (أثر)
٧	أبو هريرة	سبعة يظلمهم الله في ظله
٣٣	عبد الله بن عمر	على المرء السمع والطاعة
٣٤	أبو هريرة	عليك السمع والطاعة
١٦	عبد الله بن عمر	كلكم راع
٣٠	عمر بن الخطاب	لا إسلام إلا بجماعة (أثر)
١٨	عمر بن الخطاب	لا أعلمن أحداً وقع (أثر)
٥٨	أنس بن مالك	لا طاعة لمخلوق
٥٨	عمران بن الحصين	لا طاعة لمخلوق

الصفحة	الراوي	الحديث أو الأثر
٥٨	الحسن البصري	لا طاعة لمخلوق
٢٢	عبد الله بن عمرو	لا يجل لثلاثة يكونون بفلاة
١٧	علي بن أبي طالب	لقد عففت فعفت رعتك (أثر)
٢٣	الفضيل بن عياض	لو كان لنا دعوة مجابة (أثر)
٢٣	أحمد بن حنبل	لو كان لنا دعوة مجابة (أثر)
١١	أبو بكر	ليس ذنب أسرع عقوبة
٧٢	عائشة	ما كان الرفق في شيء
٦٠	حذيفة بن اليمان	ما مشى قوم إلى سلطان
١٩	معقل بن يسار	ما من عبد يسترعيه الله
١٩	معقل بن يسار	ما من والي يلي رعية
٧٣	عياض بن غنم	من أراد أن ينصح السلطان
٦٠	أبو بكر	من أهان سلطان الله
٣٦	عبد الله بن عمر	من خلع يداً من طاعة
٣٥	عبد الله بن عباس	من رأى من أميره شيئاً
٦٩	أبو سعيد الخدري	من رأى منكم منكراً
٧٣	أم الدرداء	من وعظ أخاه سراً (أثر)
٣٠	عمر بن عبد العزيز	وإن عليكم من ذلك (أثر)
٦٩	حذيفة بن اليمان	والذي نفسي بيده لتأمرن
٢٠	أبو ذر	يا أبا ذر إنك ضعيف
٣٦	حذيفة بن اليمان	يكون بعدي أئمة لا يهتدون
٢١	عبد الله بن عباس	يوم من إمام عادل

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	تقريظ الرسالة لسماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية
٤	المقدمة
٥	الفصل الأول : حقوق الرعية
٦	- مكانة الإمامة في الإسلام ، وفضل الأئمة العدول
٨	- ما يجب على الولاة من إقامة الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩	- وجوب تطبيق شرع الله ، والوعيد على من خالف ذلك
١١	- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أهمية العدل ووجوبه
١٢	- ما يجب على الولاة من رعاية أمور الدولة ، وتولية الأمانة الأكفاء
١٢	- ما يجب على ولي الأمر من المتابعة الدائمة للمستولين في الدولة
١٣	- متابعة عمر بن الخطاب لأمرائه على البلدان ، ومحاسبتهم
١٣	- عزل عمر بن الخطاب بعض الأمراء مراعاة للمصلحة
١٤	- ما يجب على الولاة من حفظ البلاد عن الأعداء ونشر الأمن في البلاد
١٥	- واجبات ولي الأمر العشرة ، كما ذكرها القاضي أبو يعلى
١٧	- استقامة الولاة وصلاتهم ، وأثر ذلك على الرعية
١٧	- قول شيخ الإسلام : إن ولي الأمر كالسوق ، ما نفق فيه جلب إليه
١٨	- أثر استقامة الخلفاء الراشدين على الرعية في زمنهم
١٩	- ما ورد من الوعيد الشديد على الولاة الجائرين
٢٠	- كلام نفيس لشيخ الإسلام في بيان المقصود الشرعي من الولايات
٢٧	الفصل الثاني : حقوق الراعي
٢٧	- اهتمام أهل السنة والجماعة ببيان حقوق ولاة الأمور ومجمل اعتمادهم في ذلك

الصفحة	الموضوع
٣٠	وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور وتحريم الخروج عليهم
٣٣	- الأدلة الشرعية في ذلك
٣٧	- ما جاء عن السلف الصالح في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور
٣٧	- ما جاء في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٣٧	- ما جاء في ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
	- ما جاء في صبر الصحابة على جور بعض الخلفاء والأمراء وطاعتهم لهم في غير
٣٨	معصية، وحثهم الناس على ذلك
٣٩	- ما جاء في ذلك عن الإمام الحسن البصري رحمه الله
٣٩	- ما جاء في ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
٤٠	- نهي الإمام أحمد عن الخروج على الخليفة الواثق وإنكاره على من أراد الخروج عليه
٤٣	- في سياق ما روي في ذلك عن السلف من كتاب السنة للإمام اللالكائي
٤٣	- ما جاء فيه عن الإمام سفيان الثوري رحمه الله
٤٣	- ما جاء فيه عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
٤٤	- ما جاء فيه عن الإمام علي بن المديني رحمه الله
٤٥	- ما جاء فيه عن الإمام البخاري رحمه الله
٤٥	- ما جاء فيه عن الإمامين أبي زرعة وأبي حاتم الرازيان رحمهما الله
٤٦	- قول الإمام أبي عثمان الصابوني رحمه الله
٤٦	- قول الإمام أبي بكر الإسماعيلي رحمه الله
٤٧	- قول الإمام الطحاوي رحمه الله
٤٧	- قول شارح الطحاوية رحمه الله
٤٨	- قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

الصفحة	الموضوع
٤٩	- قول الإمام النووي رحمه الله
٤٩	- قول الإمام ابن بطال رحمه الله
٥٠	- قول علماء نجد رحمهم الله في ذلك
٥١	- قول علامة نجد في زمنه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ
	- قول مجموعة من علماء نجد وهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ سعد بن عتيق ، والشيخ عبد الله العنقري ، والشيخ عمر بن سليم ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله
٥٢	
٥٣	- قول الشيخين محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ وعبد الله العنقري رحمهما الله
٥٥	- قول الشيخ عمر بن سليم رحمه الله
٥٦	- قول الشيخ عبد الله العنقري رحمه الله
٥٧	- قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله
٥٩	- التحذير من الخروج على الولاية وبيان خطره
٦٢	حق النصيحة لولاية الأمور
٦٢	- أهمية النصيحة في دين الإسلام
٦٢	- الأدلة على وجوب التناصح
٦٣	- بيان معنى النصيحة في اللغة
٦٤	- بيان معنى النصيحة في الشرع
٦٤	- أقوال بعض العلماء في بيان المراد بالنصيحة لولاية الأمور
٦٤	- قول الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله
٦٥	- قول الإمام النووي رحمه الله
٦٥	- قول الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله

الصفحة	الموضوع
٦٦	- قول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله
٦٨	- تذكير ولاة الأمور بالمعروف ونهيهم عن المنكر وصفة ذلك
٦٨	- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام
٧٠	- تذكير ولاة الأمر بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق ولين، وأدلة ذلك
٧١	- ما ورد من الأدلة في القرآن
٧٢	- ما ورد من الأدلة في السنة
٧٣	- ما ورد عن السلف الصالح في ذلك
٧٣	- قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في ذلك
٧٣	- الإسرار بالنصيحة لولاية الأمور
٧٣	- ما ورد عن السلف الصالح في الحث على الإسرار بالنصيحة
٧٣	- ما جاء عن أم الدرداء رضي الله عنها
٧٤	- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
٧٤	- ما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما
٧٤	- تعليق الحافظ ابن حجر على ما جاء عن أسامة بن زيد
٧٥	- ما جاء عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله
٧٥	- ما روي في ذلك عن الإمام الشافعي رحمه الله نظماً
٧٦	- قول بعض علماء نجد في ذلك
٧٧	- التحذير من الأساليب المثيرة للفتن في نصيحة ولاة الأمور
٧٨	الخاتمة
٨٠	فهرس الأحاديث والآثار
٨٣	فهرس الموضوعات

